وجنون وإغماء وعمى وصمم وخرس ونسيان وفسق في الأصح لا الإمام به ثالثها يمكنه تفويضه
وبدل حيث لا فتنة ولا بالإغماء بخلاف الجنون واستثني ما إفاقته أكثر بوقا ولا قطع طرف
في الأصح وعزل نفسه سفها ثالثها ولم يعوض قيل وصمم وخرس ثالثها كانتا ولا أسر بغاة
بلا إمام أو رجا فكه ولا القاضي في المذهب بموته وانعزاله قيل وعزل نفسه ثالثها بتعين رابعها
بنحو مصلحة وعزله نائبه كانعزاله أو خاص عن وليه أو مفقود ورد وجوه وليشهد مع شاهد
أن قضى به قاض بلدها أو إن إلا بعلم القاضي احتمالا رح وفي قول أمينه أخذته أجر مثل تردد
ونصب نفقة لغير أو أدبه كتب عهد ووصية وإذن نيابة مر واستعلم عدو كبلده
وعلمائها ودخل يوم الاثنين فالخميس فالسبت بعمامة سوداء أو نزل وسطه وقرأ العهد
وتسلم الديوان ثم بدأ بالمحبوس بدئا والكفاية حجا وعلى خصم زاعم الظلم الحجة فإن ذكره في
البلد أحضر وقيل أطلق فقيل بكفي بينة أنه بحق أو غائبا كتب إليه وقيل أطلق وقطع به فأخذ
كفيل حسن أو حبس في خردي أتلفها أمضاه وبعالان أعنقده ثم توقف لصلح وقيل
رده وإن زعم الجهل نودي ثلاثة في المرجح بمراقبة فإن لم يحضر حلف وأطلق كالمظلوم
وقيل بكفيل وكما للتعزير وينبغي أنه براءة وتبع ثم الوصي فإن استضعفه أعانه وإن كان ثقة أمانة
فاسق دونه لم يقر في المرجح أو مشكوك عدالة فتردد أو فرق وصايتهم أو طفل وهو فاسق
ضمن في الأصح وخص بغلبة أو غيره تلك العامة خوف ضياعه فقيل لا ثم مال الطفل يكانه و
زاجح وله عزل أمين لا وصي ثم الوقف العام والضال وقدم الأهم ثم رتب كاتبا بحاجة وكف
عن خصم عارفا حرا مسلما عدلا شرطا وفي كافر وفاسق وجه ز رتبا عفيفا فقيها وقيل شروط
جيد الخط حاسبا فصيحا عالما لغة الخصوم واجلاسه أمامه وقيل بين أولى ومزكين ومترجم
والقاضي الأصم مسمعين أو واحدا أو يسمع الخصمين في حوطر ذهاب مترجم أهل الشهادة ولو أنثى
مترجم في المال في الأصح وندب في المسمع ولفظها إن اعتبر العدد في الأصح وإلا ففي حرية وجه
وخص شهود حظر وملكره وللقاضي إن فقد كفاية قدرها من بيت المال من تصليه والاحرم

اربعين

١٢٧

إن تحقق في الأصح وإلا فإن لم يرزق فكتب له أجر مثل عمله من الخصمين وقيد بقطع كسب وعليها
قبل الترافع وإذن الإمام وعجزه رزقه وفقد متطوع وأن لا يضر بالخصوم ولا يجاوز حاجته
وشهره وقدره وتسويه بتساوي وقت ولو نزع الإمام أو أهل محله جاز في الأشبه وناد أطلق
رزق القضاء الخلفاء بعدد العمل ورزق كل عامل نفع وكذا المزكي والمترجم والمسمع في الأقرب
وللقراطيس ثم أجرها على المستحق وكتب الحكم وحفظ والآخر المستحق وقيل إن طلبه في قرطاس
أو المصالح لزم كالشهادة ولو بالبينة في الأقرب وحكمه وخرج راكبا وسلم على الناس بطريقه
ودخوله ودعا إذا جلس وحط قمطره بين يديه وقام برأسه مناد هل من خصم ورتبهم وجمع
قبله الشهود والفقهاء وشاورهم وزجر مسيء الأدب ثم زبر ثم عزر ومجترئا عليه وعفوه لا بغلبهم
منعه أولى وشاهد الزور بإقرار أو علمه لا ببينة وبشهره في الملا بنداء ولو على ضيق في الأصح
ويتخذ درة وحبسا ومجلسا رفيقا والأولى مستقبلا وبسكينة ووقار بلا جبرية ولا استكبار على
عال وفرش بلا اتكاء وكره المسجد في الأصح كبيته لا لمتفرقة ونصب بوابا وحاجبا حيث لا زحمة
إن جلس للهوادة وليكن رتبا أمينا نزها شرطا حسن المنظر والمخبر والخلق عارفا بالناس
بعيد الغرض ويأمره بالعدل ووكلاءه بالتقوى وأعوانه بالرفق أيضا وكره الحكم بما يدهش
عن الفكر ونفي غضبا لله تعالى جمع خولف وأن يعامل بنفسه ووكيل يعرف كان خوصم معاملة
أناب ندبا وحضور وليمة إن قصد ولا بدئ أو حيثما أو حظر ومر تزفا أو جوه فإن كثرت قطع الكل
وفي عبادة وجنازة وزيارة قدوم فعل الممكن والتسوية أقوى والتلبية قدوم كولاتهم
وللخصم وهديته سحت وكذا في محله ولا عمد بالهامطلقا وحيث قيل إن جوز وهو معضو
فلا ولى أن بثبتها ويضع في بيت المال وإلا فلا شبه لا ملك فترد لما لجها وقيل بيت المال ردده وموه و
كعقد في الأوفق ونقض الخطأ قطعا وظنا بخبر واحد وقياس جلي كنكاح مفقود زوجها بعد
أربع سنين في الأشهر قبل ودون ولي أو شاهد خفي فسق في مصحح وبيع أم الولد في الأصح قيل
ونفي خيار المجلس والعرايا وذكاة الجنين والقصاص بالمثقل وتبع ورجح لكن لا وجه في قتل المسلم